

جامعة ساوة الاهلية
كلية التقنيات الصحية والطبية
قسم التخدير - اللجنة العلمية



عنوان المحاضرة

جامعة ساوة

كلية التقنيات الصحية والطبية

قسم تقنيات التخدير

المرحلة (الثانية)

رقم المحاضرة: (1)

اسم المحاضر: م.د يونس شعيل عجيل

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا 2005م

ارتكب نظام البعث في العراق إبان حكمه عدداً كبيراً من الجرائم المختلفة، واختلفها يلزم بيان مفاهيم وتعريف للطالب ليكون على معرفة ودراية بما يمر به مما لها علاقة بمادة المنهاج ، كمفهوم الجريمة وأقسامها، والجرائم الدولية التي حكم عليها قيادات وأزلام نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وعليه سيكون هذا الفصل في مبحثين المبحث الأول في بيان مفهوم الجرائم وأقسامها، والمبحث الآخر في بيان جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥م.

١'١ مفهوم الجرائم وأقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة، وجرائم السلطة والجرائم البيئية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية ... الخ، وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً، والآخر: أقسام الجرائم

١'١'١ تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

لغة هي الذنب، تقول منه جرم و أجرم، واجترم) والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَعْدِلُوا) (المائدة (٢) أي لا يحملنكم و (تجرم) عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله، ويقال: فلان جريمة أهله أي كاسبهم، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب. وأجرم فلان أي اكتسب الإثم فالجريمة من الحرم أي التعدي، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية

2- الجريمة اصطلاحاً - نظراً لخطورة الجريمة واثرها السلبي في الفرد والمجتمع والمؤسسة سنورد معناها إصطلاحاً بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم فقد ورد مفهومها في:

ا- علم الاجتماع: وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنها اعتداء على معايير المجتمع أو قواعده التي تحكم سلوك أفرادها، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضاً مع السلوك الاجتماعي الذي يقره الفرد المجتمع وسلوكه.

ب - علم النفس: عُرِفَتْ بأنها سلوك معادٍ أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات للاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقاً حراً

لا يعوقه عائق، ولا يحده حد.

ج- علم القانون: عرفت بأنها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون، ولا يبرره استعمال حق أو واجب ، أي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما أن يكون تصرفاً مادياً أو تصرفاً معنوياً .

د- علم الشريعة: عُرِفَتْ بأنها ارتكاب كل فعل نهى الله (عز وجل) عنه أو عصيان ما أمر الله به، فهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع، وهي كل سلوك إنساني غير مشروع، يرتب له الشرع جزاء جنائياً؛ لأن هناك ضابطاً دينياً يحكم سلوك الفرد ووفقاً لذلك فإن الجريمة تعد سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق

المستقيم

والجريمة بهذا التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعددت مفاهيمه وتنوعت أبعاده باختلاف العلوم البشرية . وتأسيساً على ما تقدم من تعاريف مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة والمجرم، مثل: علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الأنماط المكانية والزمانية للجريمة، ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك ، وكل علم ينظر إلى الجريمة ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجوانب الأخرى، وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة عليه بواسطة النظام الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب القانوني.

١٠١٢ . أقسام الجرائم

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث في العراق وهي

1- الجرائم الدولية: هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

2- الجرائم السياسية: هي مجموعة من الأفعال والأقوال يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو المقصودة أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد يحملونه من آراء سياسية وبتعبير من ومجماعات بسبب ما مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون

3- الجرائم الاجتماعية : هي ارتكاب الأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، فهي أساساً تصنيف يرتبط بالمجتمع والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد. هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية و الجسدية، بل تؤثر أيضاً في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.

4- جرائم السلطة والحكومة : هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في مواقع سلطوية أو حكومية، وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء الاستخدام للسلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك، وانتهاكات حقوق الإنسان

5- الجرائم النفسية: هي الجرائم التي تنطوي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤذي الضحية نفسياً أو عاطفياً، وعادة ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية .

6 - جرائم حرية الدين والمعتقد:

هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية أو مجتمع معين ويندرج تحتها ازدراء الأديان وانتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز الدينية، اضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على ديانتهم، والعنف الديني مثل تهديم دور العبادة والمقدسات والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف

7- جريمة مصادرة الأموال : هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات

شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق

8- جريمة التهجير هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على

مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل فوري ودون موافقتهم الحرة
تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان
تذكراً وتدنياً. يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل
الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أو
القومي،

. أو لأسباب آخر

9- الجرائم البيئية: فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن

شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر
البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف
النباتات والتلويث كأنمال ايجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ
استعمال مواد عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن
خطرة

10 - انتهاكات حقوق الإنسان يقصد به أي حلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة يتضمن اعتداء على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي يجب أن تكون متاحة ومحمية لكل فرد بغض النظر من جنسه أو أصله، أو أونه، أو ديانته، أو أي خصائص أخرى ولا فرد القيام بأي فعل يسيء يحق لأي حكومة، أو مجموعة أو
أو ينتهك
للآخرين
حقوقهم"



THANK YOU



SCAN TO GET THE LECTURE



<https://sawauniversity.edu.iq/>